

شرح لمادة القانون التجاري
«الخطاظة التوضيحية رقم 8»
«الفصل الثاني: التزامات التاجر»
السداسي الثاني

الدكتورة نهال اللواح
كلية الحقوق بطنجة

2020-2019

← التزامات التاجر تتحدد في ما يلي:

المبحث الأول: *التقييد في السجل التجاري (بالنسبة للتاجر)/التزام المقاول الذاتي بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي

*و استصدار رقم التعريف الموحد للمقاول

المبحث الثاني: الالتزام بمسك محاسبة منتظمة و المحافظة على المراسلات

المبحث الثالث:الالتزام بفتح حساب بنكي

المبحث الرابع: الالتزام الضريبي و الفاتورة

المبحث الخامس:الانخراط في الضمان الاجتماعي و تسجيل الأجراء

المبحث السادس:الالتزام بقواعد المنافسة، و حماية حقوق المستهلك

المبحث السابع: التقيد بآجال أداء المبالغ المستحقة على المعاملات المنجزة بين التجار.

المبحث الأول: التقييد في السجل التجاري واستصدار رقم التعريف الموحد للمقولة

المطلب الأول: التقييد في السجل التجاري (للشخص الذاتي و الاعتباري)
L'inscription au registre de commerce (R C) (المواد من 27 إلى 78 من مدونة التجارة)

1. مفهوم السجل التجاري

2. وظائف السجل التجاري:

✓ الوظيفة الإخبارية

✓ الوظيفة الإحصائية

✓ الوظيفة الاقتصادية

✓ الوظيفة القانونية

3- تنظيم السجل التجاري:

✓ السجل التجاري المركزي

✓ السجل التجاري المحلي (الترتيبي و التحليلي)

4- الإجراءات المتبعة للتقييد في السجل التجاري:

✓ الأشخاص الواجب تقييدهم في السجل التجاري:

(المادة 37 من مدونة التجارة):

" يلزم بالتسجيل في السجل التجاري الأشخاص الذاتيون و الاعتباريون، مغاربة كانوا أو أجانب، الذين يزاولون نشاطا تجاريا في تراب المملكة.

ويلزم بالتسجيل علاوة على ذلك:

- 1- كل فرع أو وكالة لكل مقولة مغربية أو أجنبية؛
 - 2- كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية لدول أو لجماعات أو لمؤسسات عامة أجنبية؛
 - 3- المؤسسات العامة المغربية ذات الطابع الصناعي أو التجاري الخاضعة بموجب قوانينها إلى التسجيل في السجل التجاري؛
 - 4- كل مجموعة ذات نفع اقتصادي".
- * فضلا عن ضرورة التقييد بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 75 كذلك من نفس القانون.

✓البيانات الواجب قيدها فى السجل التجارى:

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين (المادة 42 و المادة 1-42 طبقا للتعديلات الأخيرة بموجب القانون رقم 17-89)
- بالنسبة للشركات التجارية (المادة 45 المعدلة بموجب القانون رقم 17-89 و المادة 46)
- المجموعات ذات النفع الاقصادي (المادة 48)
- المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي أو التجارى (المادة 47)

✓ الوقائع و التصرفات التي يجب التصريح بها في السجل التجاري

*** المادة 43 من مدونة التجارة:** (هذه المادة تم تغييرها و تتميمها بموجب بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة)

1 -؛(نسخ هذه الفقرة)

2 - براءات الاختراع المستغلة وعلامات الصنع والتجارة والخدمات المودعة من طرف التاجر؛

3 - تفويت الأصل التجاري؛

4 - المقررات القضائية بتحجير التاجر وكذا القاضية برفع اليد؛

5 - المقررات القضائية المتعلقة بالتسوية أو التصفية القضائية؛

6 - المقررات القضائية والمحركات التي تمس النظام المالي للزوجين بالنسبة للتاجر الأجنبي؛

7 - جميع ما عد في هذه المادة المتعلقة بالتجار الذين ليس لهم مركز رئيسي بالمغرب، ولكن لهم فيه فرع أو وكالة وكذلك المقررات القضائية الصادرة على هؤلاء التجار بالخارج والمذيلة بالصيغة التنفيذية من طرف محكمة مغربية.

*** بالإضافة (طبقا لنص المادة 46) إلى وجوب التصريح قصد التقييد في السجل التجاري بما يلي:**

1 - الأسماء الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان ازدياد المسيرين أو أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير أو المديرين المعينين خلال مدة قيام الشركة وجنسياتهم وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛

2 - براءات الاختراع المستغلة وعلامات الصنع والتجارة والخدمات المودعة من قبل الشركة. ويطلب هذا التقييد المسيرين أو أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير المزاولون خلال الفترة التي يجب القيام به؛

3 - المقررات القضائية القاضية بحل الشركة أو بطلانها؛

4 - المقررات القضائية المتعلقة بالتسوية أو التصفية القضائية

5- جزاء الإخلال بإجراءات التقييد في السجل التجاري:

■ جزاء مدني:

(المادة 59 من مدونة التجارة) لا يجوز للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الملزمين بالتسجيل في السجل التجاري والذين لم يقوموا بهذا الإجراء أن يحتجوا تجاه الغير، إلى غاية تسجيلهم بصفتهن التجارية، إلا أنهم يخضعون مع ذلك لجميع الالتزامات المترتبة عن هذه الصفة.

■ جزاء جنائي: (المواد 62 وما بعدها من مدونة التجارة)

- يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 1.000 درهم و5.000 درهم كل تاجر أو مسير أو عضو من أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير بشركة تجارية وكل مدير لفرع أو وكالة لمؤسسة أو شركة تجارية ملزم بالتسجيل في السجل التجاري طبقا لمقتضيات هذا القانون، إن لم يطلب التقييدات الواجبة في الأجال المنصوص عليها.
- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين 1.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أدلى بسوء نية ببيان غير صحيح قصد تسجيله أو تقييده بالسجل التجاري **(المادة 64)**

6-التشطيب من السجل التجاري:

- التشطيب بناء على طلب (المادة 51)
- التشطيب التلقائي (المادة 54 و 55)

7- آثار التقييد بالسجل التجاري

- افتراض الصفة التجارية
- اكتساب الشخص الاعتباري للشخصية الاعتبارية

المطلب الثاني: التزام المقاول الذاتي بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي
(القانون رقم 113.14 المتعلق بالمقاول الذاتي الصادر في 19 فبراير 2015)

1. إجراءات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي:

(المادة 6 من القانون 113.14): «...أن: - يودع لدى هيئة التدبير (بريد المغرب- شركة مساهمة) طلبا للتسجيل بالسجل الوطني للمقاول الذاتي، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مرفقا بالتصريح بالتأسيس المنصوص عليه في الماد 148 V- من المدونة العامة للضرائب، يدلي كل شهر أو ثلاثة أشهر، حسب اختياره، بتصاريح رقم الأعمال المحصل عليه مباشر لدى هيئة التدبير السالفة الذكر أو بأي وسيلة إلكترونية، ويقوم في الوقت نفسه بأداء مبلغ الضريبة المستحق والاشتراكات الاجتماعية برسم نظام التغطية الاجتماعية والصحية المشار إليه في المادة 2 أعلاه وفق الكيفية نفسها.

(المادة 7) - أن تتوفر على الشروط المطلوبة لممارسة نشاطه، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- أن يتقيد في مزاويلته للأنشطة المذكورة بالتدابير الخاصة بحماية المستهلك وقواعد الصحة والسلامة العامة، طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

2- التشطيب من السجل الوطني للمقاول الذاتي:

• التشطيب بناء على طلب من المقاول الذاتي

• التشطيب التلقائي

• التشطيب بناء على قرار من إدارة الضرائب (المادة 12 من المرسوم رقم 2.15.258 الصادر في

10 أبريل 2015) متى كان:

«- لا يقر برقم أعماله ؛

- إذا أعلن عن عدم تحقيق أي رقم أعمال باستثناء سنة تسجيله؛

- إذا حقق رقم أعمال سنوي يفوق أحد الحدين السالف ذكرهما خلال سنتين متتاليتين؛

- إذا لم يتم بتسديد مستحقاته الجبائية أو الاجتماعية خلال سنة مدنية؛

- بعد تطوير نشاطه إلى نظام شركة بغض النظر عن شكلها القانوني»

3- أثار التشطيب من السجل الوطني للمقاول الذاتي:

- **المادة 9:** «مع مراعاة التشريع المتعلق بنظام التغطية الاجتماعية المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون، يفقد المقاول الذاتي، الذي تم التشطيب عليه، الحق في الاستفادة من النظام الجبائي الخاص ونظام التغطية الاجتماعية والصحية المنصوص عليهما في المادة 2 السالفة الذكر، ويظل في كل الأحوال ملزماً بأداء مبلغ الضريبة المستحق المتبقي في ذمته والاشتراكات الاجتماعية غير المدفوعة قبل التشطيب عليه.»
- **المادة 11:** «يمكن للمقاول الذاتي الذي تم التشطيب عليه من السجل الوطني للمقاول الذاتي أن يستفيد من إعادة تسجيله، شريطة أدائه ما تبقى في ذمته من مبالغ مستحقة برسم الضريبة والاشتراكات الاجتماعية المشار إليهما في المادة 6 من هذا القانون.»

المطلب الثالث: استصدار رقم التعريف الموحد للمقاولة

Identifiant Commun de l'Entreprise (ICE)

(مرسوم رقم 2.11.63 الصادر بتاريخ 20 ماي 2011)

1. الأشخاص الملزمين بالحصول على رقم التعريف الموحد للمقاولة

(الأشخاص الاعتباريين/ فروعهم/الأشخاص الذاتيين) «المادة 5 من المرسوم المتعلق بالرقم الموحد للمقاولة»

1. كيفية الحصول على رقم التعريف الموحد للمقاولة و الجهة المكلفة باستصداره

جاء في **المادة 3 من المرسوم المتعلق بنظام التعريف الموحد للمقاولة:** "يتم إصدار رقم التعريف الموحد للمقاولة في أولى مراحل إنشاء المقاولة. وتقوم الإدارة التي تنتظر في أول إجراء لإنشاء المقاولة بمعالجة طلب رقم التعريف الموحد للمقاولة بصورة آلية..."

• فإذا كانت المقاولة الجديدة ذات الشخصية الاعتبارية ← المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية

• مقاوله جديدة لأشخاص طبيعيين ← إدارة الضرائب

• للمقاولة القائمة فعلا ← للموقع الإلكتروني www.ice.gov.ma

3- إلزامية استصدار رقم التعريف الموحد للمقاوله:

- الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم:

" ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، يمكن إصدار التعريف الموحد للمقاوله بالنسبة لكل مقاوله قائمة وذلك بمناسبة كل إجراء إداري تقوم به هذه الأخيرة لدى إحدى الإدارات المخول لها ذلك".

- المادة 145 من قانون المالية لسنة 2016 في فقرتها (VIII): «يجب على الخاضعين للضريبة أن يبينوا رقم التعريف الموحد للمقاوله في الفاتورات و أي وثيقة أخرى لها قوة الإثبات التي يسلمونها لزبائنهم، و كذا في جميع الإقرارات الجبائية المنصوص عليها في مدونة الضرائب».

المبحث الثاني: الالتزام بمسك المحاسبة و المحافظة على المراسلات

1. الوثائق المحاسبية :

✓ الدفاتر المحاسبية:

■ دفتر اليومية

■ دفتر الأستاذ

■ دفتر الجرد أو الإحصاء

✓ القوائم التركيبية السنوية: (لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ اختتام الدورة المحاسبية)

✓ ملف المراسلات

2- وظائف الوثائق المحاسبية، حجيتها:

• وظائفها:

- تدوين مختلف الوقائع و التصرفات التي يقوم بها التاجر (الذاتي أو المعنوي)
- تحديد الضريبة المفروضة
- وسيلة للإثبات

• حجية الوثائق المحاسبية كوسيلة للإثبات:

- لمصلحة التاجر:

الفقرة الثانية من المادة 19 من مدونة التجارة ما يلي: " و إذا كانت تلك المحاسبة ممسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم."

- الإثبات ضد التاجر (عن طريق التقديم أو الاطلاع):

المادة 20 من مدونة التجارة على ما يلي:

" يجوز للأغيار أن يحتجوا ضد التاجر بمحتوى محاسبته ولو لم تكن ممسوكة بصفة منتظمة".

3- جزاء الإخلال بقواعد المحاسبة:

-الجزاء المدني:-

نصت الفقرة الثانية من المادة 19 من مدونة التجارة على أنه «...إذا كانت تلك المحاسبة ممسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم».

و من ثم، إذا لم تحترم قواعد مسك المحاسبة بالشكل المنصوص عليه قانونا، فلا يعتد بها كحجة للإثبات أمام القضاء.

- و إذا ترتب عن مسكها بشكل غير منتظم الحاق ضرر بالغير أو الشركاء (إذا كنا أمام شخص اعتباري)، قامت المسؤولية المدنية للمسؤول عن هذا الضرر طبقا للقواعد العامة في ق ل ع.

-الجزاء الجنائي:- في حالة فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية ضد التجار الذاتيين أو مسيري الشركات التجارية حسب الحالة، بسقوط أهليتهم التجارية متى ثبت في حقهم مسك محاسبة وهمية أو إخفاء الوثائق المحاسبية أو الامتناع عن مسك كل محاسبة منتظمة، (المادة 740 من مدونة التجارة). أو إدانتهم بجريمة التفالس (المادة 754 و 755) أو فتح مسطرة التسوية أو التصفية في حقهم (الكتاب الخامس من مدونة التجارة)، بالإضافة إلى العقوبات المنظمة في قوانين الشركات و القانون الجنائي .

المبحث الثالث: الالتزام بفتح حساب بنكي

- **المادة 18 من مدونة التجارة:** يتعين على كل تاجر لأغراضه التجارية، أن يفتح حسابا في مؤسسة بنكية أو في مركز للشيكات البريدية.
- **المادة 306 من مدونة التجارة** على أنه، يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف درهم.
- ويعاقب على عدم مراعاة مقتضيات الفقرة السابقة من المادة 306 بغرامة لا يقل مبلغها عن ستة في المائة من المبلغ الموفى . و يسأل كل من الدائن والمدين عن هذه الغرامة على وجه التضامن.
- **المادة 251 من مدونة التجارة** توجب على كل شخص يقدم شيكا للوفاء إثبات هويته عن طريق وثيقة رسمية تحمل صورته. حيث نصت على أنه :
 - "يجب على كل شخص يقدم شيكا للوفاء أن يثبت هويته بوثيقة رسمية تحمل صورته:
 - 1- فيما يخص الأشخاص الذاتيين:
 - بطاقة التعريف الوطنية؛
 - بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين؛
 - جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين.
 - 2 - فيما يخص الأشخاص الاعتباريين:
 - هوية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين المخولين لإنجاز هذه العملية، وكذا رقم الضريبة على الشركات أو رقم السجل التجاري أو رقم "البتانتا".